

# الرد بخيار العيب

د. أحمد عمران\*

تاريخ قبول البحث: ٧/٧/٢٠٢١

تاريخ وصول البحث: ٢٥/٢/٢٠٢١ م

## ملخص البحث باللغة العربية

أقدم بحثي هذا (الرّد بخيار العيب)؛ لكونه من الموضوعات التي حظيت بالجهد والبيان من سلف أمّتنا الصالح حول تعريفه والعيوب المُؤثّرة بالرّد وما يتعلّق به من الأحكام؛ كحالات سقوطه، وكذا تعّيب المَبِيع عند المشتري، أو بيعه له، وحكم زيادة المَبِيع أو نقصه عند المشتري، والتَّعُرض لحكم الرّد بـالعيب هل يكون على الفَور أم على التَّراخي، ومدى تأثير البيع بشرط البراءة من العيوب في رد المَبِيع إذا ظهر به العيب، كما تعرّضت فيه لمواد القانون المدني الأردني التي عالجت هذا الموضوع، مشيرًا إلى ما نُسج حوله من الشُّروح والتَّفصيلات؛ لكون الحاجة ماسَّة لبيانه ونشره؛ لما يتعلّق به من الحقوق الماليَّة والشُّرعية المتبادلَة، وحسُّمًا للنزاع بين المُتَبَاعِين.

## Returning goods due to deficiency

### Abstract

I started this research with the title “Returning goods due to deficiency” because it is a very important topic that our righteous forefathers have spent a lot of efforts to define, reveal the defects of returning the product and related rules. For example, when the commodity falls down causing a defect for the buyer, increasing or reducing its price and whether the product is returned immediately or after a period of time. It also shows how selling a product under the condition of being flawless affects returning it if any flaw is found. In addition, this research displays the Jordanian Civil Law articles concerning the mentioned topic as well as the detailed explanations for the official and financial rights. The finding of this research can be summed up in the following points:

- 1.Highlighting the magnificent writings of our previous scholars and admitting that our nation's legacy of its previous scholars is indispensable and it will always be a limitless resource for knowledge.
- 2.Pointing out the importance of codifying in people's life which simplifies reaching knowledge and right as well as obeying the right before, after and during litigation.
- 3.The importance of the correct and full understanding of this topic in our practical life and commercial transactions.
- 4.Using all of the previous points to make sure that each party of the agreement knows its rights and duties and delivers all its responsibilities in order to obey Allah, advise others and avoid unlawful earnings that lead to Hell.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الهادي البشير محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بخير إلى يوم الدين.

وبعد:

فلقد رغبت في الكتابة في هذا الموضوع القديم الحديث؛ القديم لوقوعه في الأزمنة السابقة من جهة، ولتعرّض السابقين - من علماء أمتنا - للحديث عنه وبيانه، ولمسيس الحاجة إليه، والعمل على نشره؛ بتسهيل فهمه، وما يتربّط عليه من الحقوق؛ وذلك لانتشار البيع بالعيوب - وليس بالعيوب الواحد فقط - وأن بعض ذوي النّفوس المريضة قد تمرّساً ومهروا في تدليس العيوب والتّغطّي بإخفائها في كلّ سلعة ومبيع، بل تفّنّوا في إنكارها حتّى لو حلفوا الأيمان المغلظة حولها؛ وكأنّهم قد نسوا أو تناسوا قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [النّور: ١١٩].

وأحبّيت أن أستفيد مما كتبه العلماء السابقون بالبحث عن مفردات هذا الموضوع في كتب الفقه المعتمدة؛ للكشف عن مواقف العلماء المتفقة أو المختلفة حول هذا الموضوع وجزئياته، وأن أتعرّض - من بعد - لمعالجة هذا الأمر الكبير والمهم فيما عُرف بالقانون المدني الأردني؛ وذلك لجسمه للتّزاعات الفقهية باختياراته القانونية المُلزّمة، وبعبارةه الموجزة في مواد محدّدة معينة؛ ما يسّهل الفهم للحقوق، ويعين على الفصل بها لأهل القضاء في مجالسهم.

فشرّعت في هذا الأمر متوكلاً على الله تعالى، باحثاً فيما خطّه الفقهاء، ونصّ عليه القانون، مسترثّداً بما كتب حول مواده المتعلّقة بهذا البحث من الشرح والتّفصيلات والإيضاحات؛ لتبدّى الفكرة جلية في هذا الأمر.

والفقه الإسلامي يُعدّ القانون الأساس للنّظام البشري المتكامل؛ لأنّه يُمثل ثروة فكريّة تُشرِّعُه هائلة تصلح لمختلف العصور، مصدرها التّشريع السماوي المتمثّل في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشّرّيفـة الصّادرة عن النّبّي صلّى الله عليه وسلم قولًا وفعلاً وتقريرًا، وجهود العلماء في استنباط الأحكام المتعلّقة بأفعال المكلّفين وأحكامهم سواء التّكليفيّة أم الوضعيّة.

ولمَّا كانت المعاملات تمثِّل العمود الفقريًّا لهذا القانون في جَنَيْهِ الدُّنيَوِيَّةِ، ولما فيها من مجال واسع للتجديف والعطاء، وحاجة الإنسان إليها من حيث أهميَّتها في أسُس التعامل المادي والاقتصادي للفرد المسلم، فقد خصَّها العلماء بالبحث والتنقِيح والاستقصاء، وبيان الآراء والأدلة على كل معاملة، ومن بين ذلك العقود الالزامـة للطرفين القائمة على أساس الرِّضا منها، مثل: البيع، والإجارة، والرَّهن، ونحو ذلك.

وفي المقابل؛ بحث العلماء ما يتعلَّق بثبوت الخيار في أحد هذه العقود، وتأثيره عليه، ومنع لزومه؛ إذ إن الشَّرع الحنفي جعل للمتعاقدين - أو لأحدهما - حق فسخ العقد بعد لزومه بثبوت الخيار فيه؛ حكمة منه تعالى، ولرفع الضَّرر الذي قد يلحق بطرفِي المعاملة فيما لو لم يُفسخ.

وهذا واضح في مجَّمِل المعاملات وما يطرأ عليها من تطُّور، وتنوع السَّلْع التجاريه وتبانِيَها يجعل الإنسان يُقدِّم على المعاملة دون فحص ولا تأنٌ، ومن ثم قد يلتحقُّ الضَّرر من ذلك، ووجود الخيار يُتيح له فسخ مثل هذه المعاملة فيما لو اشتملت على سبب يؤذِي إلى ثبوت أحد الخيارات، سواء كان غَبَّيَاً، أو عدم رؤية، أو عيَاً، أو غير ذلك.

وقد اطَّلعت على بعض الدراسات السَّابقة في الموضوع، ومن أهم تلك الدراسات:

١- «أثر الوقت في خياري العيب والتَّصرية» للباحث الدكتور: محمد دوجان العموش، التي نشرتها المَجَلَّة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد ٣، أ، عام ٢٠٠٩ م.

٢- «التطبيقات المعاصرة لمسقطات الضَّمان في الفقه الإسلامي» للباحث الدكتور محمد مسفر مبارك الدوسري، التي نشرتها مَجَلَّة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد ٧٢.

٣- «العيب الذي يثبت به الخيار في البيع» للباحث الدكتور عبد الله بن حمد السَّكاكـر، الذي نشرته جامعة القصيم، م ١١٢.

### إشكالية البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال الأسئلة الآتية التي سيجيب عنها البحث:

١- ما يتعلَّق بالرَّد بخيار العيب من الأحكام، كحالات سقوطه، وكذا تعُيُّب المَبِيع عند المشتري أو بيعه له.

٢- حكم زيادة المَبِيع أو نقصه عند المُشتري، والتَّعرُض لحكم الرَّد بالعيب هل يكون على الفور أم على التَّراخي؟ ومدى تأثير البيع بشرط البراءة من العيوب في رد المَبِيع إذا ظهر به العيب.

## منهجية البحث:

سوف تكون منهجية الباحث في إعداد هذا البحث على النحو الآتي:

- 1- المنهج التحليلي: حيث إنني سأقوم باستقراء المسائل، وتحليلها، ومناقشة أقوال الفقهاء المتعلقة بهذا الموضوع من الكتب الفقهية الأصلية للمذاهب الفقهية.
- 2- المنهج المقارن: دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة، مع مراعاة التسلسل الزمني لهذه المذاهب، ثم موازنة القانون المدني الأردني بها.
- 3- ذكر الأدلة الشرعية لكل مذهب: ثم مناقشة هذه الأدلة، ومن ثم بيان الرأي الراجح حسب قوّة الدليل، مع بيان وجه الترجيح بكل موضوعية؛ بعيداً عن التصub للماذهب.
- 4- مقارنة مواد القانون المدني الأردني التي عالجت هذا الموضوع: مُشيرًا لما نسج حوله من الشرح والتفسيرات لكون الحاجة ماسة لبيانه ونشره؛ لما يتعلّق به من الحقوق المالية والشرعية المتبادلة، وحسّما للنزاع بين المُتباينين.

وقد قمت بتقسيم بحثي هذا إلى مبحثين مقسّمين إلى عدّة أقسام:

إذ كان المبحث الأول: في بيان التعرّيف بموضوع البحث:

- فكان القسم الأول منه: في بيان معنى (الخيار، والعيب، والرّد) في اللغة والاصطلاح.
- والثاني: في أدلة ثبوت الخيار من الكتاب والسنّة.
- أمّا القسم الثالث: فجعلته في حكم الرّد بخيار العيب ودليله.

أمّا المبحث الثاني:

- فكان القسم الأول منه: في هل يسقط حق الرّد بخيار العيب؟
- أمّا القسم الثاني: فكان في الحكم في تعّيب المَبِيع عند المشتري.
- والثالث: في بيان الحكم لو باع المشتري المَبِيع المعيب.

أمّا الذي يليه فكان في الحكم في زيادة المَبِيع المعيب أو نقصه.

في حين كان الخامس منه في الرّد بالعيب على الفور أم التّراخي والإجابة عنه.

في حين كان الذي يليه في بيان حكم البيع بشرط البراءة منه.

وخاتمة البحث: في بيان موقف القانون المدني الأردني من خيار العيب.

# المبحث الأول

## الرد بخيار العيب

### القسم الأول: التعريف:

#### تعريف الرَّد بخيار العيب:

أما الرَّد لغة: فهو مصدر «رَدَدْتُ الشَّيْءَ»، والرَّد: صرف الشَّيْء ورَجْعه، يقال: «رَدَهُ عن الأَمْر وَلَدَهُ»؛ أي: صرفه عنه برفق، والرَّدَّة: التَّحُولُ والرُّجُوع، يقال: «فَلَانُ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ»؛ إذا كَفَرَ بِعِدِ إِسْلَامِهِ<sup>(١)</sup>.

وأما الخيار لغة: فهو الاسم من الاختيار؛ وهو طلب خير الأمرين إِمْضاء البيع أو فسخه، ويسمى «خيار النَّقِيصة»، و«خَيْرَهُ فَخَارَهُ خَيْرًا»: كان خيراً منه، و«خَارَ الشَّيْءَ وَاخْتَارَهُ»: انتقاماً<sup>(٢)</sup>.

والعيب لغة: من «عَابَهُ»؛ إذا نسبه إلى العيب، و«عَابَ الشَّيْءَ»: صار ذا عيب<sup>(٣)</sup>.

وأما اصطلاحاً: فقد تقاربت عبارات الفقهاء حوله، وهو بمعنى: النَّقْصُ الْمُؤْتَرُ فِي القيمة الذي يخلو عنه المَبْيَع عادة. فمن كلماتهم في ذلك:

أ - قال صاحب «بدائع الصنائع»: «كُلَّ مَا يُوْجِبُ نُقْصانَ التَّمَنِ فِي عادَةِ التُّجَارِ نُقْصانًا فاحشًا أو يسيراً، فهو عيب يُوْجِبُ الخِيَار»<sup>(٤)</sup>.

ب - قال صاحب «بداية المجتهد»: «وَالعِيُوبُ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الْعَدْدِ هِيَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مَا نُقْصَنَ عَنِ الْخِلْقَةِ الطَّبِيعِيَّةِ أَوْ عَنِ الْخُلُقِ الشَّرِعِيِّ نُقْصانًا لَهُ تَأْثِيرٌ فِي ثَمَنِ الْمَبْيَعِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ وَالْعَوَادِدِ وَالْأَشْخَاصِ»<sup>(٥)</sup>.

ت - ونصَّ صاحب «معنِي المحتاج» على العيب بقوله: «كُلَّ مَا يَنْقُصُ الْعَيْنَ أَوِ القيمة نُقْصًا يَفْوَتُ بِهِ غَرْضُ صَحِيحٍ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمَبْيَعِ عَدْمُهُ؛ إِذَا الغَالِبُ فِي الْأَعْيَانِ السَّلَامَةُ»<sup>(٦)</sup>.

ث - وقال صاحب «المعني»: «وَهِيَ الْقَائِصُ الْمُوْجِبَةُ لِنُقْصَنِ الْمَالِيَّةِ فِي عادَاتِ التُّجَارِ؛ لَانَّ الْمَبْيَعَ إِنَّمَا صَارَ مَحْلًا لِلْعَدْدِ؛ باعْتِبَارِ صَفَةِ الْمَالِيَّةِ، فَمَا يُوْجِبُ نُقْصًا فِيهَا يَكُونُ عَيْبًا، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعادَةِ فِي عُرْفِ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ»<sup>(٧)</sup>.

وجاء في تعريف «مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلَيَّةِ» للعيب: «العيب هو القصور الظاهر الذي يُورث التّقصان في قيمة المال في رأي أصحاب الخبرة والمعرفة والذي يخلو منه المال في أصل خلقته السّليمة، أو القصور المفوت للمقصود من المبيع الذي لا يمكن إزالته بلا مشقة»<sup>(٨)</sup>.  
وعليه؛ يمكن تعريف خيار العيب بأنّه: «ثبوت حقّ فسخ العقد للمتممّل، لوجود عيب خفيٍّ في المعقود عليه المعين بالتعيين»<sup>(٩)</sup>.

### القسم الثاني: العيوب التي لها تأثير بالرد:

إنّ النّاظر في كتب الفقه لتحديد العيب الذي يؤثّر بالرّد ليري بأنّ كُلّ عيب ينقص العين أو القيمة، فيؤثّر في الشّمن الذي تمّ الاتّفاق عليه بين المتعاقدين.

وبالإضافة إلى ما تمتّ الإشارة إليه في الفقرة السّابقة فقد قال الأحناف: «وكلُّ ما أوجب نقصان الشّمن في عادة التّجّار فهو عيب»<sup>(١٠)</sup>. ثمّ أكدّوا ذلك معلّنين سببه بقولهم: «لأنَّ التّضرُّر بِنَقْصَانِ الْمَالِيَّةِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ تَقْاسِصَ الْقِيمَةِ، وَالْمَرْجُعُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ عُرْفُ أَهْلِهِ»<sup>(١١)</sup>.

وقال صاحب «المهذب»: «والعيب الذي يُرّد به المبيع ما يُعَدُّه النّاس عيبًا، فإنْ خفي منه شيء رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس؛ لأنَّ إطلاق البيع يقتضي سلامة المَنافع للمُشتري، ولم يسلم له ذلك، فثبت له الرّد»<sup>(١٢)</sup>.

وأمّا الحنابلة فقالوا: «وهو التّقص، أي: ما نقص ذات المبيع أو قيمته عادة»<sup>(١٣)</sup>.

### القسم الثالث: حكم الرّد بخيار العيب ودليله:

أمّا حكم الرّد بخيار العيب فهو متّفق عليه عند السّادة العلماء في قضيّتي الإمساك أو الرّد، اللّهم إلّا في قضيّة العقار عند المالكيّة في العيب اليسير، فلا رّد فيه مع الأُرْش، وأوجبوا الرّد في العيب الكبير، أمّا في الحيوان فليس له إلّا الرّد أو الإمساك، بينما أجاز الحنفية الإمساك مع أخذ أُرْش التّقص بِإذنِ البائع، وأطلقه الحنابلة في المشهور من مذهبهم.

إليك تفصيلَ أقوالهم:

قال الحنفية: «وإذا أطّلع المشتري على عيب؛ فإن شاء أخذ المبيع بِجَمِيعِ الشّمن، وإن شاء رّدّه؛ لأنَّه لم يرض به، وليس له أخذه وأخذ التّقصان إلّا بِرْضى البائع؛ لأنَّ الأوّل صاف لا يقابلها شيء من الشّمن في مجرّد العقد»<sup>(١٤)</sup>.

و قريب منه قول الشّافعية؛ حيث قالوا: «فإن لم يعلم بالعيب واستراء، ثم علم بالعيب، فهو بالخيار بين أن يمسِك، وبين أن يرُدّ؛ لأنَّه بذل الشّمن لِيُسَلِّمَ له مَبْيَعٌ سَلِيمٌ، ولم يُسَلِّمْ له

ذلك، فثبت له الرجوع بالثمن»<sup>(١٥)</sup>.

وقال المالكية: «إِنْ كَانَ فِي حِيَانَ، فَلَا خَلَفٌ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ مُخِيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُرَدَّ الْمَبَيْعُ وَيُأْخُذَ ثَمَنُهُ، أَوْ يُمْسِكُ وَلَا شَيْءٌ لَهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَقَارًا فَمَالِكٌ يَفْرَقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعِيبِ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ، فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ الْعِيبَ يَسِيرًا لَمْ يَجُبِ الرَّدُّ، وَوُجِبَتْ قِيمَةُ الْعِيبِ وَهُوَ الْأَرْشُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَجَبَ الرَّدُّ»<sup>(١٦)</sup>.

وقال الحنابلة: «وَإِنْ عَلِمَ بِهِ عَيْبًا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالْفَسْخِ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَاعِنُ عِلْمُ الْعِيبِ وَكَتْمُهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمُ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خَلَافًا»<sup>(١٧)</sup>.

وقال صاحب «المبدع»: «فَمَنْ اشْتَرَى مَعِيَّبًا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ، ثُمَّ عَلِمَ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الرَّدِّ وَأَخْذِ الثَّمَنِ، وَالْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْشِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمُشَهُورُ، أَمَّا الرَّدُّ فَلَا نِزَاعٌ فِيهِ؛ إِذْ مُطْلَقُ الْعَدْلِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ، فَيَكُونُ لَهُ الرَّدُّ؛ اسْتَدْرَاكًا لِمَا فَاتَهُ، وَإِزَالَةٌ لِمَا يَلْحِقُهُ مِنَ الْضَّرْرِ فِي بَقَائِهِ فِي مَلْكِهِ نَاقِصًا عَنْ حَقِّهِ، وَأَمَّا الْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْشِ: فَلَأَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ تَرَاضِيَا عَلَى أَنَّ الْعِوَضَ فِي مُقَابَلَةِ الْمَعْوَضِ، فَكُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْعِوَضِ يَقْبَلُهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَعْوَضِ، وَمَعَ الْعِيْبِ فَاتَّ جُزْءٌ مِنْهُ، فَيُرَجِعُ بِيَدِهِ وَهُوَ الْأَرْشُ»<sup>(١٨)</sup>.

وَأَمَّا الْأَدَلَّةُ الَّتِي اسْتَنَدُوا إِلَيْهَا فِي وجوبِ خِيَارِ الرَّدِّ فَهِيَ:

أ - قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء: ٢٩]، والآنِخذُ بالعِيبِ دون علمه به ليس براضٍ.

ب - لما روى أن رجلاً ابْتَاعَ مِنْ آخَرَ غُلَامًا، فَأَقَامَ عَنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَّمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَعْمَلْتِ غَلَامِي، فَقَالَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»<sup>(١٩)</sup>.

ت - حديث المُصْرَأة المشهور الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاءَ مُصَرَّأً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا، وَرَدَ مَعَهَا صَاعِدًا مِنْ تَمْرٍ»<sup>(٢٠)</sup>.

ث - ومن المعقول أن المشتري إنما اشتري المبيع وهو لا يعلم بالعِيبِ الذي فيه، وعلى ذلك بذل ما بذل من الثمن، فإن ظهر معيّباً كان له الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالْفَسْخِ، ولمَنْ قال بالآرْشِ مَعَ الْإِمْسَاكِ قال: «لَقَدْ فَاتَ عَلَيْهِ جُزْءٌ مِنَ الْمَبَيْعِ، وَهُوَ يُقَابِلُ جُزْءًا مِنَ الثَّمَنِ؛ فَكَانَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِعِوَضِهِ».

## المبحث الثاني

### مسائل في الرد بخيار العيب و موقف القانون المدني الأردني

#### القسم الأول: هل يسقط حق الرد بخيار العيب؟

يسقط حق الرد بخيار العيب بحالات منها:

أ- إن أمسك المشتري المبيع بعد اطلاعه على العيب ولم يرده عند من قال بأن له إما الرد وإنما الإمساك<sup>(٢١)</sup>، وكذا إن علم المشتري بالعيب عند الشراء وسكت؛ لأنَّه بذل الثمن فيه عالماً راضياً به عوضاً، فأشبَّه ما لا عيب فيه<sup>(٢٢)</sup>.

ب- وعند الشافعية إن أطَّلَعَ المشتري على العيب وأراد الرد به، لكنَّه أخْرَه من غير عذر سقط حقه في الرد؛ إذ الرد عندهم على الفور<sup>(٢٣)</sup>.

ت- وعند الحنابلة من اشتري معيماً باعه سقط رده؛ لأنَّه قد زال ملكه عنه، فإن عاد إليه فأراد رده بالعيب الأول نظرنا، فإن كان باعه عالماً بالعيب أو وجد منه ما يدل على رضاه به فليس له رده؛ لأنَّ تصرُّفه رضا بالعيب<sup>(٢٤)</sup>.

#### القسم الثاني: الحكم في تعيب المبيع عند المشتري:

صرَّح الشافعية والحنابلة بعدم الخيار في العيب الحادث بعد القبض؛ لأنَّه يكون من فعل المشتري أو ضمن مسؤوليته، واستثنى الشافعية حالة العيب بعد القبض إذا أُسندت إلى سبب متقدم عليه.

ومنع الحنفية الرد بالعيب الحادث عند المشتري ولو كان معيماً قبله إلا برضى البائع، لكنَّه يرجع على البائع بنقصان العيب الأول، وأمّا الإمام مالك فقد انفرد في هذه المسألة بالقول بالعهدة دون سائر فقهاء الأمصار.

وإليك بعض النصوص الدالة على ما تقدَّم:

قال الشافعية في وقت العيب الموجب بال الخيار: «سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض، ولو حدث بعده فلا خيار إلا أن يستند إلى سبب متقدم كقطعه الرَّقِيق بِجَنَاحِيَةِ سَابِقَةِ الرَّدِّ في الأَصْحِ»<sup>(٢٥)</sup>.

وقال الحنابلة: «وإن كان المبيع من ضمان المشتري، فحكمه حكم العيب الحادث بعد

القبض، فهو من ضمان المشتري، ولا يثبت به الخيار»<sup>(٢٦)</sup>.

وأماماً الحنفية فقالوا: «إِنْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي عَيْنًا وَحَدَّثَ عَنْهُ عَيْبٌ رَجَعَ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ، وَلَا يَرِدُهُ إِلَّا بِرْضِي الْبَاعِثِ، لَأَنَّ مِنْ شَرْطِ الرَّدِّ أَنْ يَرِدَهُ كَمَا قَبْضَهُ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْبَاعِثِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ - بِأَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِيَافَهُ حَقَّهُ فِي الْجُزْءِ الْفَائِتِ وَعِنِ الْوَصْلِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ - يَبْثُتُ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ بِبَدْلِ الْفَائِتِ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ»<sup>(٢٧)</sup>، «وَلَأَنَّ فِي الرَّدِّ إِسْرَارًا بِالْبَاعِثِ؛ لَأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ مُلْكِهِ سَالِمًا، وَيَعُودُ مَعِيَّاً؛ فَامْتَنَعَ، وَلَا بَدَّ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ؛ فَيُعَيَّنُ الرُّجُوعُ بِالنَّقْصَانِ، إِلَّا أَنْ يَرْضِي الْبَاعِثُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعِيَهِ؛ لَأَنَّهُ رَضِيَ بِالضَّرَرِ»<sup>(٢٨)</sup>.

وأَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكَ - رَحْمَةُ اللهِ - فَقَدْ انْفَرَدَ بِالْقَوْلِ بِالْعُهْدَةِ دُونَ سَائِرِ فَقَهَاءِ الْأَمْسَارِ،  
وَسَلْفَهُ فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْفَقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

ومعنى العهدة: أن كل عيب حصل بالمبيع عند المشتري فهو من البائع.

وهي عهدة تان:

- **عَهْدَةُ التَّلَاثَةِ أَيَّامٍ**: وَذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْعِيُوبِ الْحَادِثَةِ فِيهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ؛ وَهِيَ عِنْدَ  
الْمَالِكَيَّةِ بِمَنْزِلَةِ أَيَّامِ الْخِيَارِ.

- **وعهدة السنة**: وهي من العيوب الثلاثة: (الجذام، والبرص، والجُنون)؛ وهي عند مالك في الرقيق، وهي أيضاً - واقعة في أصناف الْبِيُوع في كُلِّ ما القصد منه المُمَاكَسَة والمُحاَكَرَة، وكان بيِعاً لا في الذمة، وهذا ما لا خلاف فيه في المذهب<sup>(٢٩)</sup>؛ وأمّا حجّة مالك في العُهْدَة التي عَوَّلَ عليها فهـ عمل أهل المدينة.

وأَمَّا أَصْحَابَهُ الْمُتَأْخِرُونَ فَإِنَّهُمْ احْتَجُوا بِمَا رَوَاهُ الْحَسْنُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَهْدَةُ الرِّيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»<sup>(٣٠)</sup>. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ - أَيْضًا - الْحَسْنُ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبِ الْفَزَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْلُومٌ؛ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِ الْحَسْنِ، عَنْ سَمْرَةِ<sup>(٣١)</sup>.

القسم الثالث: ما الحكم لو باع المشتري المبيع المعيب:

إن باع المستري المبيع، ثم علم بعييه، فلا أَرْشَ له في الأَصْحَ عند الشَّافعِيَّةِ، بخلاف الحنابلة، وعند الحنفَيَّةِ له الرَّدُّ على البائع الأوَّل إن ردَّ عليه؛ شريطة قَبُوله بقضاء عليه، وكذا إن ردَّ عليه بعييب لا يحدث مثله، وإن قبله بغير قضاء لم يرده، وعند الإمام مالك تفصيل فيما إذا باعه من باعه أو من غيره.

وإليك مواطن ذلك كله:

قال صاحب «معنی المحتاج»: «ولو علِمَ المُشترِي بالعِيبِ بعدِ زوالِ مِلْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا أَرْشَ فِي الْأَصْحَّ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَبْأَسْ مِنَ الرَّدَّ؛ فَقَدْ يَعُودُ إِلَيْهِ فِي رَدِّهِ، فَإِنْ عَادَ الْمِلْكُ فَلَهُ الرَّدَّ؛ لِزَوْالِ الْمَانِعِ»<sup>(٣٢)</sup>.

وقال صاحب «المعني»: «إِذَا بَاعَ الْمُشترِي الْمَبِيعَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعِيبِ فَلَهُ الْأَرْشُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ؛ لَأَنَّ الْبَاعِثَ لَمْ يَوْفَفْ مَا أَوْجَبَهُ لِهِ الْعَدْدُ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ الرِّضَا بِهِ نَاقِصًا؛ فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ»<sup>(٣٣)</sup>.

وقال صاحب «الهداية»: «إِذَا بَاعَهُ الْمُشترِي، ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ بَعِيبٍ، فَإِنْ قَبْلَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي بِإِقْرَارٍ أَوْ بِيَنَّةٍ أَوْ بِإِبَاءَ يَمِينٍ، لَهُ أَنْ يَرْدَدَ عَلَى بَاعِثِهِ؛ لَأَنَّهُ فَسَخَ مِنَ الْأَصْلِ، فَجَعَلَ الْبَيعَ كَانَ لَمْ يَكُنْ»<sup>(٣٤)</sup>.

وأضاف صاحب «الاختيار»: «وَإِنْ قِيلَهُ بِغَيْرِ قَضَاءِ لَمْ يَرْدَدْهُ؛ لَأَنَّهَ بَعَ جَدِيدٌ فِي حَقِّ ثَالِثٍ؛ لِوُجُودِ حَدَّهُ وَهُوَ التَّمْلِيكُ وَالتَّمْلُكُ، وَإِنْ رَدَ عَلَيْهِ بَعِيبٍ لَا يَحْدُثُ مِثْلَهُ رَدَهُ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لَأَنَّ الرَّدَّ مُتَعِّنٌ فِيهِ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْقَضَاءُ وَعَدْمُهِ»<sup>(٣٥)</sup>.

وقال صاحب «بداية المجتهد»: «وَأَمَّا إِنْ تَغْيِيرَ الْمَبِيعَ بِالْبَيعِ، فَلِمَالِكٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْبَيعِ تَفْصِيلٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَبْيَعَهُ مِنْ بَاعِثِهِ مَنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِ بَاعِثِهِ، وَلَا يَخْلُو - أَيْضًا - أَنْ يَبْيَعَهُ بِمِثْلِ الشَّمْنِ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ بَاعَهُ مِنْ بَاعِثِهِ مَنْهُ بِمِثْلِ الشَّمْنِ فَلَا رَجُوعٌ لِهِ بِالْعِيبِ، وَإِنْ بَاعَهُ مِنْهُ بِأَقْلَى مِنَ الشَّمْنِ رَجُوعٌ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ الْعِيبِ، وَإِنْ بَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الشَّمْنِ نَظَرٌ، فَإِنْ كَانَ الْبَاعِثُ الْأَوَّلُ مَدْلُسًا - أَيْ: عَالَمًا بِالْعِيبِ - لَمْ يَرْجِعْ الْأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي بِشَيْءٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْلُسًا رَجُوعُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي فِي الشَّمْنِ، وَالثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ أَيْضًا، وَيَنْفَسخُ الْبَيْعَانُ، وَيَعُودُ الْمَبِيعُ إِلَى مِلْكِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ بَاعِثِهِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ: لَا رَجُوعٌ لِهِ بِقِيمَةِ الْعِيبِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمَ: لِهِ الرُّجُوعُ بِقِيمَةِ الْعِيبِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: يَرْجِعُ بِالْأَقْلَى مِنْ قِيمَةِ الْعِيبِ أَوْ بِقِيمَةِ الشَّمْنِ، وَهَذَا إِذَا بَاعَهُ بِأَقْلَى مِمَّا اشْتَرَاهُ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرْجِعُ إِذَا بَاعَهُ بِمِثْلِ الشَّمْنِ أَوْ أَكْثَرَ»<sup>(٣٦)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «قال مالك: الأمر المجمع عليه - عدنا - أَنَّ كُلَّ مِنْ ابْتَاعٍ وَلِيَدَهُ فَحَمِلَتْ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْنَقَهُ، وَكُلَّ أَمْرٍ يَدْخُلُهُ الْفَوْتُ حَتَّى لَا يَسْتَطِعَ رَدَهُ - كَأَنْ تَصْدِقَ بِهِ - فَقَامَتِ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عِيبٌ عِنْدَ الْذِي كَانَ عِنْدَهُ، أَوْ عِلْمٌ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَاعِثِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ وَبِهِ الْعِيبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ الشَّرَاءِ، فَيَرْدُدُ مِنَ الشَّمْنِ قَدْرَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعِيبُ»<sup>(٣٧)</sup>.

## القسم الرابع: الحكم في الزيادة والنقص:

الزيادة المتصلة والمنفصلة بعد القبض تمنع الرد عند الأحناف، بخلاف الزيادة المنفصلة قبل القبض، بينما الأمر عند المالكية والشافعية والحنابلة أن الزيادة لا تمنع الرد عندهم متصلة كانت أو منفصلة، مع تفصيل في الذي يستحقها.

وعليه في «الاختيار» قوله: «وإن صبغ الثوب أو خاطه... ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه؛ لأن الرد قد تذر، لأن لا يمكن الفسخ بدون الزيادة، وهي لم تكن في العقد، فيرجع بالنقصان، وليس للبائع أخذه؛ لما فيه من الضرر بالمشتري، والزيادة المنفصلة الحادثة قبل القبض لا تمنع الرد بالعيوب، وبعد تمنع، وذلك مثل الولد والثمرة؛ لأنها مبعة ملكت بالبيع، وهي غير مقصودة لتقابلاها الثمن؛ لأن الأصل بجميع الثمن، فلا يمكن ردّها، فتبقى سالمة للمشتري بغير عوضٍ وأنه ربا، ولهذا لا يملك ردّها برضاء البائع، ولو مات الولد يرد الأم، ولو استهلكه هو أو غيره لا ترد»<sup>(٣٨)</sup>.

وفي «الاستذكار» لابن عبد البر قوله: «وتلخيص مذهب مالك في هذا الباب: أنه من اشتري سلعة لها غلة أو خراج، أو كان عبداً فأخذ خراجه وعمله، أو نخلاً فاثمرت، أو جارية فولدت، ثم وجد عيّاً؛ فإنه يرد، ولا شيء عليه في الكسب والثمرة»<sup>(٣٩)</sup>.

وقال صاحب «مغني المحتاج»: «والزيادة المتصلة كالسمّن تتبع الأصل في الرد؛ لعدم إمكان إفرادها، وأن الملك قد تجدد بالفسخ، فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل كالعقد، والمنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد بالعيوب؛ عملاً بمقتضى العيب، والزيادة المنفصلة من المبيع للمشتري إن ردّ بعد القبض سواء أحدث بعد القبض أم قبله؛ لما روي أن رجلاً ابتع من آخر غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيّاً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال يا رسول الله: قد استعمل غلامي! فقال: «الخراج بالضمان»، ومعناه: أن فوائد المبيع للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه، وقيس على المبيع الثمن»<sup>(٤٠)</sup>.

وقال صاحب «المغني»: «إذا أراد رد المبيع فلا يخلو إما أن يكون بحاله، أو أن يكون قد زاد أو نقص، فإن كان بحاله ردّه وأخذ الثمن.

وإن زاد بعد العقد أو حصلت له فائدة فذلك قسمان:

أحدهما: أن تكون الزيادة متصلة كالسمّن، والكبير، وتعلم صنعة، والحمل والثمرة قبل الظهور، فإنه يردها بنمائها، فإنه يتبع في العقود والفسخ.

القسم الثاني: أن تكون الزيادة منفصلة، وهي نوعان:

أحدهما: أن تكون من غير المَبِيع - كالكَسْب، والأَجْرَة، وما يُوَهَّب له أو يُوصَى له به - فهو لِلْمُشْتَرِي فِي مُقَابَلَةِ ضَمَانِه؛ وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خَلَافًا.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونُ الزِّيَادَةُ مِنْ عَيْنِ الْمَبِيعِ كَالْوَلَدُ وَالثَّمَرَةُ وَاللَّبَنُ الْمَحْلُوبُ؛ فَالْمَذَهَبُ الْمُعْمُولُ بِهِ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي، وَيَرُدُّ الْأَصْلَ بِدُونِهَا<sup>(٤١)</sup>.

ما تَقْدَمُ فِي الزِّيَادَةِ، وَأَمَّا النَّقْصُ فَإِنَّ جَمِيعَ الْفَقَهَاءِ يُلْحِقُهُ بِقَضِيَّةِ الضَّمَانِ، فَمَا كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ فَهُوَ كَالْعَيْبُ الْقَدِيمُ، وَمَا كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي فَيُمْنَعُ الرَّدُّ.

وَمِنْهُ مَا قَالَهُ الْحَنَابَلَةُ: «وَالْعَيْبُ بَعْدُ الْعَدْ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِيِّ كَالْعَيْبُ قَبْلَهُ فِيمَا ضَمَانَهُ عَلَى الْبَائِعِ، وَمَا كَانَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِيِّ غَرَمَهُ كَالْعَيْبُ الْحَادِثُ عِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَلَفَّ الْمَبِيعُ بَعْدَ قَبْضِهِ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِيِّ، وَيُبَطَّلُ خِيَارُهُ»<sup>(٤٢)</sup>.

### الْقَسْمُ الْخَامِسُ: هَلُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ عَلَى التَّرَاجِيِّ؟

بِالْبَحْثِ فِيمَا تَيَسَّرَ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَجَدَتِ الْخِلَافُ وَجَهْتِي النَّظرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ حَوْلَ فَوْرَيَّةِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، فَبَيْنَمَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرَّدَّ عَلَى الْفَوْرِ، نَصَّ الْحَنَابَلَةُ أَنَّهُ عَلَى التَّرَاجِيِّ.

فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ «مَعْنَى الْمَحْتَاجِ»: «وَالرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ؛ وَلَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ الْلُّزُومِ، وَالْجُوازِ عَارِضٌ فِيهِ، وَلَا تَنْهَى خِيَارُ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ؛ لَدُفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَالِ، فَكَانَ فُورِيًّا كَالشُّفْعَةِ، فَيُبَطَّلُ بِالْتَّأْخِيرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ»<sup>(٤٣)</sup>.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَعْنَى»: «فَمَتَى عَلِمَ الْعَيْبُ، فَأَخْرَجَ الرَّدَّ، لَمْ يُبَطَّلْ خِيَارُهُ، حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى الرِّضَا؛ لَأَنَّهُ خِيَارٌ لَدُفْعِ ضَرَرٍ مَتَحَقَّقٌ؛ فَكَانَ عَلَى التَّرَاجِيِّ»<sup>(٤٤)</sup>.

### الْقَسْمُ السَّادِسُ: حَكْمُ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنِ الْعِيُوبِ:

وَأَمَّا حَكْمُ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنِ الْعِيُوبِ؛ فَقَدْ أَطْلَقَ الْأَحْنَافُ القُولَ بِجُوازِهِ، وَمَنْعَوْا الرَّدَّ بِالْعَيْبِ عَنْ اشْتَرَاطِهِ، وَبِذَلِكَ نَطَقَتِ الْمَادَّةُ (٣٤٢) مِنْ مَجَلَّةِ الْأَحْكَامِ<sup>(٤٥)</sup>.

بَيْنَمَا الْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ عِنْهُمْ أَنَّهُ يَبْرُأُ مِنِ الْعَيْبِ الْبَاطِنِ فِي الْحَيْوَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِهِ الْبَائِعُ، وَلَا يَبْرُأُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَأَخْتَلَفَ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ مَا بَيْنَ الإِجَازَةِ فِيمَا يَعْلَمُ الْبَائِعُ مِنِ الْعِيُوبِ فِي الرَّقِيقِ خَاصَّةً، وَقَلِيلٌ فِي الرَّقِيقِ وَالْحَيْوَانِ.

والرواية الثالثة كمدحِّب الشافعِي، وإن حكى ابن قاسِم رُجُوع الإمام مالك عنه إلَّا ما كان في الرَّقِيق أو في بيع السُّلْطَان، أو في قضاء الْدِيُون خاصَّة.

وعند الحنابلة روايتان:

الأولى: إلَّا أن يُعلم المشتري بالعيوب.

والثانية: إلَّا أن يَرَأَ من العيوب التي لا يعلمها دون غيرها.

وإليك نصوصَهُمْ:

أ - ففي «بدائع الصنائع» قوله: «ويجوز البيع بشرط البراءة عن العيب عندنا، سواء عم العيوب كلَّها بأن قال: «بَعْتُ عَلَى أَنِّي بَرِيءٌ مِّن كُلِّ عَيْبٍ»، أو خصَّ بأن سَمِّي جنْسًا من العيوب.

والدَّليل على جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة: ما رُوِيَ أَنَّ رجَلَيْنِ اختَصَّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في موارِيثَةِ قَدْ دَرَسَتْ، لِيُسَمِّيَ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُمَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِذْ قُلْتُمَا، فَادْهَبَا، فَاقْتُسِمَا، ثُمَّ تَوَحَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيُحَلِّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْكُمَا صَاحِبَهُ»<sup>(٤٦)</sup>، وعلى هذا إجماع المسلمين من استحلال مُعَامَلَاتِهِمْ في آخر أَعْمَارِهِمْ في سائر الأعصارِ من غير إِنْكَارٍ<sup>(٤٧)</sup>.

ب - وقال صاحب «المهذب»: «إِذَا بَاعَ عِنْدَنَا بشرط البراءة من العيب ففيه طريقان:

أَحدهما: وهو قول أبي سعيد الإِضْطَحْرِيِّ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحدها: إلَّا يَرَأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ؛ لِأَنَّ عَيْبَهُ بِهِ الْمُشْتَرِيُّ، فَبَرِيءُ مِنْهُ الْبَاعِثُ، كَمَا لَوْ أَوْقَفَهُ عَلَيْهِ.

والثاني: لا يَرَأُ مِنْ شَيْءٍ مِّنَ الْعِيُوبِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ يَرْتَفَعُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ، فَلَمْ يَصِحَّ مَعَ الْجَهَالَةِ؛ كَالْأَجْلِ الْمَجْهُولِ، وَالرَّهَنِ الْمَجْهُولِ.

والثالث: إلَّا يَرَأُ إلَّا مِنْ عَيْبٍ وَاحِدٍ - وَهُوَ عَيْبُ الْبَاطِنِ فِي الْحَيْوَانِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ بِهِ الْبَاعِثُ - لَمَّا رَوَى سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ بَاعَ غَلَامًا بِشَمَانِيَّةِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ، فَوُجِدَ الرَّجُلُ بِهِ عَيْبًا؛ فَخَاصَّهُ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ عُثْمَانُ لَابْنِ عُمَرَ: احْلِفْ، لَقَدْ بَعْتُهُ وَمَا بِهِ دَاءٌ تَعْلَمَهُ؛ فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ وَقَبِيلُ الْغَلَامِ، فَبَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفِ وَخَمْسِينَةً؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرَأُ مِمَّا لَا يَعْلَمُ، وَلَا يَرَأُ مِمَّا عَلِمَهُ.

قال الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَلَأَنَّ الْحَيْوَانَ يَفَارِقُ مَا سَوَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَغْتَذِي بِالصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ،

وتحول طبائعه، وقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفي؛ فدعت الحاجة إلى التبرّي من العيب الباطن فيه؛ لأنّه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه، وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر، ولا في العيب الباطن في غير الحيوان، فلم يجز التبرّي منه مع الجهة.

والطريق الثاني: أنّ المسألة على قول واحد، وهو أنّه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به، ولا يبرأ من غيره<sup>(٤٨)</sup>.

ت - وقال صاحب «بداية المجتهد»: «وعند الإمام مالك - رحمه الله - أن البراءة جائزة مما يعلم البائع من العيوب في الرّقيق خاصة، وفي الرواية الثانية: يجوز في الرّقيق وفي الحيوان، وفي رواية ثالثة: مثل قول الشافعوي، ولمّا كان ذلك يختلف اختلافاً كثيراً - كاختلاف المبيعات في صفاتها - وجب إذا اتفقا على الجهل به ألا يجوز أصله إذا اتفقا على جهل صفة المبيع المؤثرة في الثمن؛ ولذلك حكى ابن قاسم في «المدونة» عن مالك أن آخر قوله كان إنكار بيع البراءة إلا ما خفف فيه السلطان، وفي قضاء الديون خاصة<sup>(٤٩)</sup>.

ث - وقال صاحب «المعني»: «اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في البراءة من العيوب، فزوي عنه أنّه لا يبرأ إلا أن يعلم المشتري بالعيوب، والرواية الثانية: أنّه يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه»<sup>(٥٠)</sup>.

#### القسم السابع: موقف القانون المدني الأردني من خيار العيب:

لقد عالج القانون المدني الأردني موضوع خيار العيب في ست مواد قانونية، هي المواد من (١٩٣-١٩٨)، التي سأعرض لها مبيناً نوع المعالجة في كل منها، والتي تبدأ بإثباته، ومن ثمّ بيان شروطه، وموقف القانون منه، وانتهاء بسقوطه وإمساك العين المغيبة مع الرّجوع بمنصان الثمن على البائع، وذلك على النحو الآتي:

المادتان (١٩٣ و ١٩٤): تنص المادة (١٩٣) على: «يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد».

وتنص المادة (١٩٤) على: «يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قدّيماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه، وأن يجهله المشتري، وألا يكون البائع قد اشترط البراءة منه». ومن خلال المادتين المتقدمتين يظهر أنّ القانون قد اشترط لثبت خيار العيب الأمور الآتية:

- أ - أن يكون العقد مما يقبل الفسخ؛ وذلك كالبيع، والإجارة، والقسمة، والصلح من مال على شيء بعينه.

ب - أن يكون المعقود عليه عيناً معينة بالذات.

ت - أن يكون العيب قديماً؛ أي: ثابتاً وقت العقد أو بعد ذلك، ولكن قبل التسليم؛ لأنَّ حصوله بعد التسليم لا يؤثِّر؛ لأنَّ ثبوته لفوات صفة السَّلامَة المُشروَّطة في العقد دلالة وقد حصلت السَّلعة سليمة في يد المشتري؛ إذ العيب إذا حدث قبل التسليم وزال - أيضًا - قبله فقد قبض المشتري المَبِيع سليماً من العيب، فلا يكون له الخيار.

أمَّا العيب الذي يحدث عند المشتري - أي: بعد تسلُّمه فعلاً أو اعتباره متسلِّماً بحكم القانون - فلا يُسأَل عنه البائع، بل يكون على حساب المشتري؛ ذلك لأنَّ هلاك المَبِيع - عندهـ - يكون على المشتري؛ فيتبعه كذلك بطريق الأولى<sup>(٥١)</sup>.

ث - أن يكون العيب مؤثِّراً في قيمة المعقود عليه، وذلك إذا كان من شأنه أن يوجِّب نقصان الثَّمن في عادة التجار نقصاناً فاحشاً أو يسيراً؛ كالحران والجمامح في الخيل، وكالهشم في الأوانى، والصَّدوع في الحائط.

ج - أن يكون العيب غير معلوم لدى المتعاقِد، بأن يجهله المشتري في عقد البيع، والمستأجر في عقد الإِجَارَة، فإن عِلْمَ بالعيب في وقت العقد أو وقت القبض فلا خيار له؛ لأنَّ عِلْمه بالعيب عند العقد رضاء منه به دلالة، وعِلْمه به عند القبض رضاء منه به أيضًا؛ لأنَّ تمام الصَّفقة متعلِّق بالقبض، فكان العلم عند القبض كالعلم عند العقد.

ح - ألا يكون البائع قد شرط في العقد براءته من العيوب، وبالمرجعة لهذا الشرط يلحظ بأنه ليس على إطلاقه، وأنَّه لا يشمل العيب الذي يحدث بعد البيع وقبل القبض، بل باشتراط البائع ذلك؛ فالشرط فاسد؛ لأنَّ الإبراء لا يحتمل الإضافة إلى زمن مستقبل، ولا التعلق بالشرط، فهو وإن كان إسقاطاً، إلَّا أنَّ فيه معنى التَّمْلِيك، فكان بيعاً دخل فيه شرط فاسد؛ ففسد العقد.

وهنا قضيَّة لا بدَّ من التَّذكير بها، وقد نصَّت عليها المادة (١٩٣): وهي أنَّ خيار العيب يثبت دون حاجة إلى اشتراطه صرامة ولا ذكره في العقد؛ إذ سلامَة المعقود عليه وعدم تعيُّنه مشروَّطة في العقد دلالة وإن لم تُذَكَّر صرامة؛ لأنَّ غرض العاقد من عقده في عقود المعاوضات المالية هو الانتفاع بالعِوَض الذي يأخذُه في مقابل ما دفعه للعاقد المقابل، ولا يتمُ الانتفاع إلَّا بقيـد السَّلامَة فكانت سلامَة العِوَض مشروَّطة في العقد؛ دلالة كالمشروعَة نصاً<sup>(٥٢)</sup>.

المادة (١٩٥) تنصَّ على:

١- إذا تَوفَّرت في العيب الشُّروط المُبيَّنة في المادة السابقة، كان العقد غير لازم لصاحب الخيار قبل القبض، قابلاً للفسخ بعده.

٢- ويتم فسخ العقد قبل القبض بكلٌّ ما يدلّ عليه، دون الحاجة إلى تراضٍ أو تنازل؛  
بشرط علم العاقد الآخر به، وأمّا بعد القبض فإنّما يتم بالتراسبي أو بالتنازل.

فنص المادة يفرق بين حالي القبض وعدمه للمبيع المعيّب، وعند توافر شروط الخيار المنصوص عليها في المادتين السابقتين، وذلك على النحو الآتي:

**الحالة الأولى:** حكم العقد قبل القبض: فهو غير لازم لصاحب الخيار، وإن كان العقد صحيحاً ومرتبًا لآثاره، غير أنه يثبت حق الفسخ لصاحب الخيار بكلٌّ ما يدلّ على الفسخ من قول أو فعل، دون حاجة إلى رضى الطرف الآخر، ودون حاجة إلى حكم القاضي، بشرط علّم العاقد الآخر، وهذا يلزم صاحب الخيار بإعلام الطرف الآخر، وإن كان غائباً.

**الحالة الثانية:** حكم العقد بعد القبض: وأنّه يكون قابلاً للفسخ بالتراسبي بين المتعاقدين على إنفاذ الشرط، فإن لم يتتفقاً بالتنازل.

وبسبب التّفريقي في الحكم بين الحالتين: مردّه إلى أن الصّفقة قبل القبض غير تامة، فالمبيع بيد البائع، وفسخ العقد من قبل المشتري نقض لصفقة لم تتمّ، فكانه رجوع في الإيجاب قبل القبض الذي هو بمثابة القبول، فلا حاجة فيه إلى التّراسبي.

أما بعد تمام الصّفقة وتسلّم المبيع، فيكون الرّدُّ بخيار العيب فسخاً لصفقة تمتّ؛ فلا بدّ فيه من التّراسبي أو التّنازل، إضافة إلى احتمال أن يكون العيب موجوداً جديداً لا يوجب الرّدّ، كما يتحمل أن يكون قدّيماً يوجبه، وهذا الأمر يشير النّزاع بين المتعاقدين - غالباً - علاجه التّراسبي أو التّنازل، بخلاف الظّاهر قبل القبض؛ إذ لا يستطيع المالك إنكاره، فلا يُتصوّر فيه نزاع.

**المادة (١٩٦)** تنصّ على: «يرتّب على فسخ العقد للعيب ردُّ محلّه إلى صاحبه، واسترداد ما دفع».

فهذه المادة تضمناً أمّا ثُر فسخ العقد بخيار العيب، والقاعدة العامة في فسخ العقود: أنّ يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا قبل التعاقد.

وعليه: فيجب رد المعقود عليه - إن كان قبضه - إلى العاقد الآخر، كما يجب على العاقد الآخر أن يردّ البدل إن كان قبضه، فالمشتري - مثلاً - إن كان قبض المبيع المعيّب وفسخ العقد، وجب عليه ردّه إلى البائع، كما يجب على البائع ردّ الثمن إلى المشتري إن كان قبضه.

**المادة (١٩٧)** تنصّ على:

١- يسقط خيار العيب بالإسقاط، وبالرّضا بالعيب بعد العلم به، وبالتجّاوز في المعقود

عليه ولو قبل العلم به، وبهلاكه أو نقصانه بعد القبض، وبزيادته قبل القبض زيادة متعلقة غير متولدة منه، وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه.

٢- ولا يسقط بموت صاحبه ويثبت لورثته.

هذه المادة تضمننا أمام مُسقّطات خيار العيب، وهي:

أ- الإسقاط الصريح من قبل صاحب الخيار كقوله: «أسقطت خياري»، أو: «أوجبت البيع»، والإسقاط الضمني بأن يرى المشتري البائع من العيب، فهو والإسقاط الصريح سواء؛ وسبب ذلك أنَّ خيار العيب من حقَّ المشتري، فله إسقاطه.

ب- رضا صاحب الخيار بالعيب بعد العلم به: والرِّضا - أيضًا - قد يكون صريحة؛ لأن يقول: «رَضِيتُ بالعيب»، أو: «أَجَرْتُ البيع، وقِيلَتِه»، ويكون دلالة بكلٍّ ما يصدرُ من المشتري بعد علمه بالعيب من فعل يدلُّ على الرِّضا به؛ لأن يكون المَبِيع قطعة قُماش فيخيطها، أو أرضاً فيبني عليها.

ت- تصرُّف صاحب الخيار في المعقود عليه قبل العلم بالعيب بصورة من صور التَّصرُّف كالبيع والهبة، ولكن لو فسخ تصرُّفه ورَدَ إِلَيْهِ المَبِيع بخيار شرط أو بخيار رؤية -مثلاً- عاد حقَّ خيار العيب للمشتري، وجاز له رد المَبِيع للبائع بالعيب السابق.

ث- هلاك المعقود عليه: إذ بالهلاك ينفوت محلُ الرَّد، فإن هلاك يَد المشتري فهلاكه يمنع الفسخ، ولكن له الرُّجوع بقصاص الثَّمن على البائع، وإن هلاك يَد البائع قبل القبض، فإنَّ العقد ينفسخ ويتحلل المشتري من التزامه بالثَّمن.

ج- نقصان المعقود عليه بعد القبض: وذلك لأنَّ شرط الرَّد أن يكون المردود عند الرَّد على الصفة التي كان عليها عند القبض.

ح- بخلاف ما لو كان النقصان قبل القبض بغير فعل المشتري، فلا يلتفت إليه، ويعامل المَبِيع وكأنَّه ليس به نقصان؛ وذلك لأنَّ العقد قبل القبض غير لازم؛ فللْمُتَمَلِّك خيار فسخ العقد بالعيب، فلا يحتاج إلى خيار آخر.

وإذا كان النقصان بفعل المشتري فهو مُخِير بين أمرين:

الأول: أن يأخذ المَبِيع، ولا يرجع بشيء على البائع.

والثاني: أن يرجع على البائع بقصاص الثَّمن نتيجة العيب، وفي هذه الحالة يستطيع البائع أن يأخذ المَبِيع فيسقط جميع الثَّمن<sup>(٥٣)</sup>.

خ - زيادة المَبِيع: ولها صورتان:

الصُّورة الأولى: الزيادة المُتَّصلَة غير المُتَوَلَّة من المعقود عليه قبل القبض: كالصُّبْغ للثُّوب، والبناء على الأرض.

والصُّورة الثانية: الزيادة المُتَّصلَة المُتَوَلَّة منه بعد القبض: كالولَد للشَّاة، والثُّمرة للشَّجر.

فالصُّورة الأولى تمنع الرَّد؛ لأنَّ هذه الزيادة ليست بتابعة، بل هي أصل بنفسها؛ فتعذر رد المَبِيع؛ إذ لا يمكن رُدُّه من دونها؛ لتعذر الفصل، كما لا يمكن رُدُّه معها؛ لأنَّها ليست بتابعة في العقد، فلا تكون تابعة في الفسخ.

إِنَّما إذا ردَ المشتري المَبِيع مع الزيادة كانت الزيادة فضلاً مستحِقاً في عقد المعاوضة بلا مقابل؛ وهو معنى الرِّبَا أو شبهته، هذا إذا كانت الزيادة بفعل المشتري الذي يُعَدُّ بهذه الزيادة قابضاً للمَبِيع، أمَّا إذا حدثت بفعل البائع فلا تمنع الرَّد؛ لأنَّها من قبيل التَّعْدِي، والتَّعْدِي لا يُبطل حقَّ الغير.

ويلاحظ - هنا - أنَّ المادة (١٩٧) لم تفَرق في حكم الزيادة قبل القبض إن كانت بفعل البائع أم بفعل المشتري، وذلك يشير إلى سقط خيار الرَّد - هنا - كان للمشتري الرُّجوع بقصاص الشَّمن.

أمَّا الصُّورة الثانية: فإنَّها تمنع الرَّد بالعيوب؛ لأنَّها حصلت في ضمان المشتري، فإنَّ رُدَّها مع الأصل كانت للبائع ربيحاً لشيء لم يضمن، وإن استبقها ورداً الأصل، ف تكون في يده بلا شمن؛ وهو الرِّبَا.

أمَّا لماذا كان هذا التَّخصيص بالقانون - هنا - لهاتين الحالتين دون التَّعيم بالحاجة إلى مسائل الزيادة الأخرى بهما مع وجود المعنى نفسه في جميع أنواع الزيادة؟

فيجيبنا الدكتور عبد الناصر عن ذلك بقوله: «للاجابة على هذا السؤال ينبغي الوقوف على فلسفة الحنفية في هذه المسألة: فعندهم الزيادة قبل القبض أي في يد المُمْلِك - كالبائع - سواء كانت مُتَّصلَة أم منفصلة، متولدة أم غير متولدة، لا تمنع الرَّد؛ لأنَّها تعتبر مُلْحَقة بأصلها المَبِيع، ف تكون مَبِيعَة إذا كانت متولدة، فيُرُدُّهما - جميعاً - إذا اختار الفسخ.

وإذا كانت غير متولدة فينظر، إذا أحدهما البائع لم تمنع الرَّد، لأنَّ التَّعْدِي لا يُبطل حقَّ الغير، وإذا أحدهما المشتري اعتبر قابضاً، فيكون حكمها حكم الزيادة التي تحدث بعد القبض؛ وهي مانعة من الرَّد.

وإن كانت الزّيادة غير متولّدة ومنفصلة - كالكسب والأجرة - لم تمنع كذلك، ولكنّها لا تطيب لأحد العاقدين؛ لأنّها إما نماء مال غير مملوك، أو ربح مال لم يضمن.

أما الزّيادة بعد القبض فإذا كانت متّصلة متولّدة - كالسّمن - لم تمنع من الرّد على الرّاجح من أقوال الحنفيّة؛ لأنّها ملحوظة بالأصل، فتأخذ حكمه.

وإذا كانت متّصلة غير متولّدة - كالصّبغ - منعت الرّد بالاتفاق لما قدمنا - آنفًا - من شبهة الربّا، وإذا اتفق العاقدان في هذه الحالة على الرّد - مع وجود المانع - كان ذلك بيعًا جديداً محلّه المعقود عليه في العقد الأوّل مع الزّيادة.

وإذا كانت منفصلة متولّدة - كالولّد - منعت - أيضًا - لشبهة الربّا، أما إذا كانت منفصلة غير متولّدة - كالكسب - فلم تُمنع، وتكون الزّيادة للمشتري؛ لأنّها مال كان في ضمانه وملوکه<sup>(٥٤)</sup>.

وأمّا الفقرة الثّانية للمادّة (١٩٧) : فقد نصّت على عدم سقوط خيار الرّد بالعيوب بموت صاحبه، بل يثبت هذا الحقُّ للورثة، فإذا توّفي من له الخيار قبل أن يختار كان لوارثه حقُّ الخيار؛ بخلاف خيار الشرط، وخيار الرُّؤية؛ فإنّهما لا يورثان بنصّ القانون.

المادّة (١٩٨) تنصّ على: «لصاحب خيار العيب - أيضًا - إمساك المعقود عليه والرجوع بإنقاصان الثّمن».

فهي تعلن حقوق صاحب خيار العيب، فتوضّح أنَّ من اشتري معييًّا لا يعلم عييه، فله الخيار بين: الرّد، والإمساك مع الأُرُش؛ وهو قسط ما بين قيمة الصّحيح والمعيوب من الثّمن، فإن اختار إمساك المعيوب وأخذ الأُرُش فله ذلك.

والقانون - هنا - يأخذ بمذهب الحنابلة الذين يجعلون للمشتري الخيار بين رد المبيع أو إمساكه مع الرّجوع بإنقاصان الثّمن دون شروط، خلافاً للحنفيّة الذين يشترطون لإمساك المبيع والرجوع بالإنقاصان تقدُّر رد المبيع، وأن يكون التقدُّر غير آتٍ من قبل المشتري، وألا يصل المشتري عوضًا عن المبيع<sup>(٥٥)</sup>.

ملاحظة: يلحظ أنَّ القانون قد التزم بقواعد المذهب الحنفي بخصوص عقد البيع، مخالفًا بذلك لما قرَّره في المادّة السّابقة (١٩٨)، حيث نصّت المادّة (٥١٣) على: «إذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيّرًا إن شاء ردّه أو شاء قبله بالثّمن المسمّى، وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثّمن».

ويمكن التوفيق بين الأمرين بأن تكون القواعد المنصوص عليها في عقد البيع خاصّة بالبيع - عقد مسمى - فتطبق عليه، أمّا العقود الأخرى التي لم ينصّ على أحكام العيب فيها، فتطبق عليها القواعد العامة في النّظرية العامة للعقد<sup>(٥١)</sup>.

### أمثلة

- لو اشتري أجهزة كهربائية، فتبيّن أنَّ تيار تشغيلها الكهربائي لا يتفق مع تيار بلده، فهو عيب مالم يشتراها من بلد يختلف عن بلدده دون شرط، أو يكون الغالب في هذه الأجهزة أنَّها بهذا التيار، فإنَّ هذا نقصٌ في عين المبيع ينقص الثمن في هذا البلد، ويفوت به على العاقد غرض صحيح.

- لو اشتري أجهزة حاسب آلي بلا شرط، فوجد لوحات مفاتيحها باللغة الإنجليزية فقط، فإنَّ كان اشتراها من بلد عربي فهو عيب يثبت به الخيار؛ لأنَّه نقصٌ في الصفة ينقص به الثمن، والغالب في جنس الحواسيب التي تُباع في البلاد العربية عدم هذا العيب؛ إذ الغالب أنَّها تشتمل على لغة مزدوجة (عربية وإنجليزية)، وإنَّ كان اشتراها من أوروبا أو أمريكا فليس عيب؛ لأنَّ الغالب في جنس الحواسيب التي تُباع في تلك البلاد عدم السّلامة من هذا العيب؛ إذ الغالب فيها أنَّها باللغة الإنجليزية فقط، فالعيب هنا معروف عرفاً، فهو كالمشروع شرطاً.

- لو اشتري عدداً من السيارات بالصفة، ثمَّ وجد عجلة قيادتها من الجهة اليمنى، فهذا عيب يمنع كمال التَّصرُّف لمن لم يعتد عليه، وينقص به الثمن في البلاد التي لا تستعمله، فإنَّ كان اشتراها من بلد يغلب فيه استعمال السيارات ذات المقدود الأيمن - كإنجلترا - فليس عيب يثبت به الخيار؛ لأنَّه وإنَّ كان يمنع كمال التَّصرُّف وينقص به الثمن في البلاد التي لا تستخدمه، إلا أنَّ الغالب في جنس المبيع في إنجلترا عدم السّلامة منه، فهو كالمشروع في العقد، وإنَّ كان اشتراها من بلد تُستخدم فيه السيارات ذات المقدود الأيسر كأمريكا فهو عيب؛ لأنَّه يمنع كمال التَّصرُّف وينقص القيمة ويفسِّر في جنس المبيع عدمه؛ إذ غالب السيارات الأمريكية بمقدود أيسر.



## نتائج البحث

- ١- روعة ما كتبه السّابقون من علماء أَمَّتنا تفصيًّا وتوضيًّا، مع الإقرار بعدم استغناء الأُمَّةَ عن تراث علمائها السَّابقين الذي كان - وسيظلُ - مَعِينًا لا ينْضُب، وظَلًا ممدوًّا وارِفًا لا يُستغنى عنه.
- ٢- الإشارة إلى أهميَّة التَّقْنِين في حياة الأُمَّمِ الذي يسْهُلُ عَلَيْهَا المعرفة، وصُولًا للحقِّ والانصياع له قبل التَّقاضي - وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ - بسلاسة ووضوح.
- ٣- أهميَّة الفَهْمِ الصَّحِّيْحِ والكامل لهذا الموضوع في حياتنا العَمَلَيَّةِ وتعامُلاتنا مع الآخرين بِيَعًا وشَرَاءً.
- ٤- الوصول بما تقدَّم للحقِّ ومعرفة كُلّ متعامل لما له وما عليه من الحقوق، والإسراع إلى بذله؛ طاعة لله، ونصيحة لآخرين، وبعدها عن الحرام الذي مآلُه النَّار.



## خاتمة البحث

هذا ما تيسّر عرضه بعد التّنّظر في موضوع الرّدّ بخيار العيب في الفقه الإسلاميّ، مع استعراض مواد القانون المدنيّ الأردنيّ بهذا الخصوص، مسترشدًا بما تمكّنت من الاطّلاع عليه من كتب الشرح والتّوضيح، والله - تعالى - أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خالصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



## المصادر والمراجع

- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥ هـ / ١١٩٨ م)، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النّمرى الأندلسى (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م)، *الاستذكار*، تحقيق حسان عبد المنان ود. محمود أحمد القيسى، أبو ظبي، مؤسسة النداء العربية المتحدة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (ط٤).

- ابن قادمة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنفي (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م)، *المغني*، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٢٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ / ١٤٧٩ م)، *المبدع في شرح المقع*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (ط١).

- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م)، *لسان العرب*، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ، (ط٣).

- أبو البصل، عبد الناصر موسى، *دراسات في فقه القانون المدني الأردني: النظرية العامة للعقد*، عمان، دار النفائس، ١٩٩٩ م.

- أبو زهرة، محمد (ت ٨٩٨ هـ / ١٩٧٤ م)، *الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية*، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.

- حيدر، علي خواجة أمين أفندي (ت ٣٥٣ هـ / ١٩٣٤ م)، *درر الحكم في شرح مجلة الأحكام*، القاهرة، دار الجيل، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، (ط١).

- الزرقا، مصطفى أحمد (ت ٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، *المدخل الفقهي العام*، دمشق، دار القلم، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، (ط١).

-....، *شرح القانون المدني السوري، العقود المسممة في الفقه الإسلامي عقد البيع وعقد المقاضة*، دمشق، طبع في جامعة دمشق ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م.

- سلطان، أنور، *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*، بيروت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ م.

- السنورى، عبد الرزاق (ت ٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م)، *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، بيروت، منشورات الحلى الحقوقية، ١٩٩٨ م.

- الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ / ١٥٦٩ م)، *معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، (ط١).

- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م)، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ / ١١٩١م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (ط ٢).

- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، منشورات مجلة نقابة المحامين، عمان، ٢٠٠٠م.

- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣هـ / ١١٩٦م)، *الهداية في شرح بداية المبتدى*، تحقيق طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي.

- الموسوعة الفقهية الكويتية.

- موسوعة المصطلحات الإسلامية.

- الموصلبي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت ٦٨٣هـ / ١٢٨٤م)، *الاختيار لتعليق المختار*، بتعليقات الشيخ محمود أبو دقique، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.



## الهوامش

- (١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت ١٣١١ هـ / ٧١١ م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ (ط٣)، ج٣، ص١٧٢.
- (٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٢٦٧.
- (٣) المصدر السابق، ج١، ص٦٣٣.
- (٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ١١٩١ هـ / ٥٨٧ م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، (ط٢)، ج٥، ص٢٧٤.
- (٥) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت ١١٩٨ هـ / ٥٩٥ م)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ج٣، ص١٩٢.
- (٦) الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ / ١٥٦٩ م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، (ط١)، ج٢، ص٤٢٨.
- (٧) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣ م)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٢٨٨ هـ / ١٩٦٨ م، ج٤، ص١١٥.
- (٨) حيدر، علي خواجة أمين أفندي (ت ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٤ م)، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، القاهرة، دار الجيل، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م، (ط١)، ج١، ص٣٣٦.
- (٩) أبو البصل، عبد الناصر موسى، دراسات في فقه القانون المدني الأردني: النظرية العامة للعقد، عمان، دار النفاثس، ١٩٩٩ م، ص٢٥٤، وأبو زهرة، محمد (ت ١٨٩٨ هـ / ١٩٧٤ م)، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م، ص٤٠٣، وسلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بيروت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ م، ص٢٢٥.
- (١٠) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت ١٢٨٣ هـ / ١٢٨٤ م)، الاختيار لتعليق المختار، بتعليقات الشيخ محمود أبو دقique، القاهرة، مطبعة الحلب، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م، ج٢، ص١٨، والمرغيناني، علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت ٥٩٣ هـ / ١١٩٦ م)، الهدایة في شرح بداية المبتدى، تحقيق طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، ج٣، ص٣٧.
- (١١) المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدى، ج٣، ص٣٧.
- (١٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ / ١٠٨٣ م)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٥٤.
- (١٣) ابن مفلح، إبراهيم بن عبد الله بن محمد برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ / ١٤٧٩ م)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، (ط١)، ج٤، ص٨٤.
- (١٤) عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، ج٢، ص١٨، والمرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدى، ج٣، ص٣٧.

(١٥) الشيرازي، المهدب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٤٩.

(١٦) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢، ص ١٧٨.

(١٧) ابن قادمة، المغني، ج ٤، ص ١٠٩.

(١٨) إبراهيم برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج ٤، ص ٨٥، ٨٦.

(١٩) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّاً، حديث رقم (٣٥١٠).

(٢٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصارأة، حديث رقم (١٥٢٤).

(٢١) عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، ج ٢، ص ١٩.

(٢٢) المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدى، ج ٣، ص ٣٦.

(٢٣) الشيرازي، المهدب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٤٥٠.

(٢٤) ابن قادمة، المغني، ج ٤، ص ١٢٠.

(٢٥) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٢٨-٤٢٩.

(٢٦) ابن قادمة، المغني، ج ٤، ص ١١٤.

(٢٧) عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، ج ٢، ص ١٩، ٢٠.

(٢٨) المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدى، ج ٣، ص ٣٨.

(٢٩) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢، ص ١٧٦.

(٣٠) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق، حديث رقم (٣٥٠٦).

(٣١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢، ص ١٧٧.

(٣٢) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٥٦.

(٣٣) ابن قادمة، المغني، ج ٤، ص ١٢٠.

(٣٤) المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدى، ج ٣، ص ٣٩.

(٣٥) عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، ج ٢، ص ٢١.

(٣٦) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢، ص ١٨٠.

(٣٧) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد التمّري الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م)، الاستذكار، تحقيق حسان عبد المنان ود. محمود أحمد القيسية، أبو ظبي، مؤسسة النداء العربية المتحدة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، (ط٤)، ج ٧، ص ٦٧.

(٣٨) عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، ج ٢، ص ٢٠.

(٣٩) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧، ص ٧٥.

(٤٠) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٦٢، والشيرازي، المهدب، ج ٢، ص ٥١.

(٤١) إبراهيم بن برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج ٤، ص ٨٨.

(٤٢) المصدر السابق، ج ٤، ص ٧٣.

(٤٣) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٣٦.

(٤٤) ابن قادمة، المغني، ج ٤، ص ١٠٩.

(٤٥) علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨.

(٤٦) أحمد، مسنن أحمد، مسنن أم سلمة، باب حديث أم سلمة رضي الله عنها، حديث رقم (٢٦٧١٧).

(٤٧) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٦، ص ٣٠٨١.

(٤٨) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج ٢، ص ٥٧.

(٤٩) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج ٢، ص ١٨٤.

(٥٠) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٣٥.

(٥١) الزرقا، مصطفى أحمد (ت ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، شرح القانون المدني السوري، العقود المسممة في الفقه الإسلامي عقد البيع وعقد المقايسة، دمشق، طبع في جامعة دمشق، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م، ص ٢٠٣، والزرقا، مصطفى أحمد (ت ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م، (ط ١)، ج ١، ص ٤٦٦.

(٥٢) د. عبد الناصر، دراسات في فقه القانون المدني الأردني، ص ٢٥٧.

(٥٣) السنهوري، عبد الرزاق (ت ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨ م، ج ٤، ص ٢٥٨، والمذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، منشورات مجلة نقابة المحامين، عمان، ٢٠٠٠ م، ج ١، ص ٢٢٢.

(٥٤) د. عبد الناصر، دراسات في فقه القانون المدني الأردني، ص ٢٦٣.

(٥٥) المذكرات الإيضاحية، ج ١، ص ٢٢٥.

(٥٦) د. عبد الناصر، دراسات في فقه القانون المدني الأردني، ص ٢٦٤-٢٦٥ باختصار وتصريف.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

